


Distr.: General
1 November 2021
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

الدورة الأربعون

24 كانون الثاني/يناير - 4 شباط/فبراير 2022

موجز المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن جنوب السودان*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً - معلومات أساسية

1- أعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. وهو موجز لـ 22 ورقة معلومات مقدمة من جهات صاحبة مصلحة⁽¹⁾. إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل، ويُقدّم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً - المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية⁽²⁾ والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان⁽³⁾

2- أوصى العديد من أصحاب المصلحة بأن يصدق جنوب السودان على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁴⁾، والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽⁵⁾، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁶⁾، والبروتوكول الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁾، والبروتوكول الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁸⁾، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة⁽⁹⁾، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹⁰⁾، وإجراء الشكاوى المتفق عليه بين الدول في إطار الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري⁽¹¹⁾، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات⁽¹²⁾، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري⁽¹³⁾، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم⁽¹⁴⁾.

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.



3- وأوصت الحملة الدولية للقضاء على الأسلحة النووية جنوب السودان بالتصديق على معاهدة حظر الأسلحة النووية عليها⁽¹⁵⁾.

باء - الإطار الوطني لحقوق الإنسان⁽¹⁶⁾

4- أفادت الورقة المشتركة 7 بأن معظم المؤسسات المكلفة بتنفيذ الاتفاق المنشط لتسوية النزاع في جمهورية جنوب السودان في 12 أيلول/سبتمبر 2018 قد تم تشكيلها وهي تؤدي عملها. وظل تنفيذ الاتفاق المنشط بطيئاً وانتقائياً وغير متسق⁽¹⁷⁾. ورغم أن الاتفاق كلف الحكومة بالشروع في عملية دائمة لوضع الدستور والإشراف عليها خلال الفترة الانتقالية الممتدة لمدة أربعة وعشرين شهراً، فإن هذا الحكم لم ينفذ⁽¹⁸⁾. ولم يطلع أبناء جنوب السودان على الاتفاق بصورة كافية، ولا سيما على المستوى دون الوطني⁽¹⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تخصص الحكومة الموارد اللازمة، دون مزيد من التأخير، لتنفيذ الاتفاق المنشط، وأن تشرك المواطنين في عمليات التنفيذ، بما في ذلك المصالحة، ووضع الدستور، ورصد اتفاق السلام⁽²⁰⁾.

5- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جنوب السودان مكلفة برصد الحقوق والحريات المنصوص عليها في شرعة الحقوق، والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، ولكن الرئيس لم يعين رئيساً لها، وبالتالي لم يكتمل إنشاء اللجنة⁽²¹⁾.

6- وأشارت منظمة العفو الدولية إلى أن قانون جنوب السودان لا يشتمل على الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي، وأن مشروع قانون تعديل قانون العقوبات لعام 2015 بشأن هذه الجرائم لا يزال قيد المناقشة في البرلمان⁽²²⁾. وأوصت المنظمة جنوب السودان بأن يعدل، وفقاً للقانون الدولي، تعاريف الجرائم المحددة بموجب القانون الدولي المدرجة حالياً في مشروع قانون التعديل، وأن يدرج أحكاماً بشأن التعذيب، والاختفاء القسري، ومسؤولية القيادة، وعدم تطبيق العفو والحصانات، وتعديل قانون العقوبات لضمان الامتثال للالتزامات بموجب حقوق الإنسان⁽²³⁾.

7- وذكرت الورقة المشتركة 4 بأن قانون الطفل لعام 2008 ينص على إنشاء لجنة مستقلة للطفل وتحديد وظيفتها فيما يتعلق بالتحقيق في الشكاوى ورصد الامتثال لاتفاقية حقوق الطفل، ولكن هذه اللجنة لم تنشأ بعد⁽²⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تنشئ الحكومة لجنة مستقلة للطفل وفقاً لقانون الطفل لعام 2008 وتزويدها بالموارد اللازمة⁽²⁵⁾.

8- ولاحظت الورقة المشتركة 7 أنه على الرغم من أن الاتفاق المنشط ينص على إعادة تشكيل لجنة انتخابات وطنية مختصة ومستقلة لإجراء الانتخابات قبل نهاية الفترة الانتقالية، في غضون سبعة أشهر، فقد انقضت هذه الفترة ولم ترد تقارير تفيد بإجراء تعداد أو خطط بشأن الانتخابات. وذكرت الورقة المشتركة 7 أنه ينبغي للحكومة أن تنشئ آليات لتهيئة بيئة مواتية للانتخابات، بما في ذلك إعادة تشكيل لجنة الانتخابات⁽²⁶⁾.

جيم - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المسائل الشاملة لعدة قطاعات

المساواة وعدم التمييز⁽²⁷⁾

9- ذكرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أن أدوار القبائل وتفاعلاتها المتضاربة في جنوب السودان ساهمت في تأجيج المنافسة على الثروة والسلطة والثروة الحيوانية والوضع الاجتماعي.

وأدى ذلك إلى تفويض الاستقرار السياسي، وعرقلة الاندماج الوطني، وأفضى إلى عمليات قتل جماعي واختطاف ونهب للماشية⁽²⁸⁾. وأوصت مؤسسة ماعت للسلام الحكومة بما يلي: تنسيق التدابير الفعالة للحد من زيادة العنف القبلي؛ وتنظيم لقاءات بين أطراف الصراعات القبلية، بما في ذلك من خلال المؤتمرات؛ وتطوير قدراتها على نزع سلاح الميليشيات، التي ينبغي إعادة تدريبها ودمجها في جيش وطني⁽²⁹⁾.

10- وأفادت الورقة المشتركة 1 بأن الفئات الضعيفة استهدفت خلال جائحة كوفيد-19 بخطاب الكراهية الذي يروج معلومات مضللة، مما يسهم إسهاماً كبيراً في الوصم الاجتماعي⁽³⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 1 بأن تعطي الحكومة الأولوية لتمويل تطوير الفضاء الرقمي بما يلبي الاحتياجات المتنوعة لجميع الأفراد، وأن تعيد تخصيص الأموال لإيجاد بنية تحتية رقمية شاملة للجميع⁽³¹⁾.

11- وأوصت الورقة المشتركة 8 بإجراء إصلاح قانوني شامل ووضع استراتيجية للسياسات، استناداً إلى مشاورات شاملة مع الجماعات المتضررة، من أجل مواجهة الأيديولوجيات البغيضة، وخطاب الكراهية والتحامل، وتعزيز تماسك النسيج الاجتماعي في جنوب السودان⁽³²⁾.

التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان⁽³³⁾

12- ذكرت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان أن التنافس على الموارد المائية والثروة والنفط والذهب هو السمة الرئيسية للواقع الاقتصادي في جنوب السودان، مع وجود تحديات إنمائية فيما يتعلق بالافتقار إلى البنية التحتية في مجالات الصناعة والزراعة والتجارة والتعدين والخدمات والنفط والأنشطة الرعوية⁽³⁴⁾.

2- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه⁽³⁵⁾

13- تشعر اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بالجزع إزاء الاستهداف المتعمد للمدنيين، ولا سيما النساء والأطفال، من جانب قوات الحكومة والمعارضة على السواء. وأدانت بشكل خاص أعمال العنف التي وقعت في عام 2018 والتي تشكل انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والشعوب وفقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والقانون الدولي الإنساني⁽³⁶⁾.

14- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن جميع أطراف النزاع لم تكف، منذ الاستعراض المتعلق بجنوب السودان في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، عن قتل المدنيين، بمن فيهم الرجال والنساء والأطفال وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة. وعلى الرغم من تراجع شدة القتال على نطاق واسع على مستوى البلد منذ توقيع الاتفاق المنشط في عام 2018، فقد استمرت الحكومة وقوات المعارضة السابقة في الاشتباك مع جهات مسلحة غير تابعة للدولة في جنوب منطقة الاستوائية، مما أسفر عن مقتل مدنيين وارتكاب جرائم أخرى بموجب القانون الدولي. وفي عام 2020، تصاعدت شدة القتال، بما في ذلك نهب الماشية، بين الجماعات العرقية والعشائر الفرعية في جميع أنحاء البلد، ولم تتمكن الحكومة من توفير الحماية لحوالي 600 شخص، بينهم مدنيون، من القتل على أيدي جماعات مسلحة وميليشيات⁽³⁷⁾.

15- وأكد مركز جنيف الدولي للعدالة أن جيش جنوب السودان (الجيش الشعبي لتحرير السودان) واصل شن العديد من الهجمات العشوائية التي أدت إلى تشريد جماعي وانتهاكات لحقوق الإنسان ومجاعة. وذكرت أن ما لا يقل عن 232 مدنياً قتلوا بين نيسان/أبريل وأيار/مايو 2018. وأصيب آخرون بجروح ناجمة عن جرائم عسكرية وقعت في منطقتي ماينديت وليير. وتم اختطاف 132 فتاة، وتعرضت حوالي 120 امرأة وفتاة للاغتصاب.

وحتى أيلول/سبتمبر 2018، أدت حملة نزع السلاح من جهات فاعلة أخرى غير تابعة للدولة، مثل جبهة الإنقاذ الوطني، إلى وقوع عمليات قتل وانتهاكات لحقوق الإنسان، مما أوقع خسائر فادحة في صفوف المدنيين، وخاصة النساء والأطفال وكبار السن⁽³⁸⁾.

16- وأفادت الورقة المشتركة 7 بانتشار العنف الطائفي وعمليات الاختطاف ونهب الماشية والقتل الانتقامي، لا سيما في ولايات البحيرات وجونقلي والوحدة وواراب، التي يرتكبها شباب مسلحون، حيث أزهقت أرواح مئات الأشخاص ودمرت الممتلكات أو نُهبت. كما استمر استيلاء جماعات مسلحة على ممتلكات المدنيين، مما يحول دون عودتهم إلى مجتمعاتهم المحلية. كما أفادت التقارير بأن رعاة الماشية المسلحين قتلوا واغتصبوا وعذبوا وشردوا عشرات الأشخاص من أراضيهم الزراعية، فضلاً عن قيامهم بتدمير أو نهب الممتلكات. وكان تدخل الحكومة ضعيفاً، بما في ذلك تدخلها لإنفاذ الأمر الرئاسي لعام 2017 الذي يحث المجتمعات الرعوية على مغادرة الأراضي الزراعية داخل منطقة الاستوائية، فضلاً عن محاولاتها لنزع سلاح المدنيين في ولايتي البحيرات وواراب⁽³⁹⁾.

17- وأوصت منظمة العفو الدولية جنوب السودان بأن يوقف على الفور انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، وتحديداً بإنهاء جميع عمليات القتل غير المشروع للمدنيين⁽⁴⁰⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تحقق الحكومة في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة في البلد وتوثقها، وأن تنظر في نزع سلاح المدنيين في جميع أنحاء البلد واتخاذ التدابير المناسبة للسيطرة على تدفق الأسلحة النارية⁽⁴¹⁾.

18- وأدانت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الهجمات التي تشن ضد العاملين في المجال الإنساني وقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، وغير ذلك من الإجراءات التي تحد من وصول المساعدات الإنسانية⁽⁴²⁾. وأشار مركز جنيف الدولي للعدالة إلى استمرار الهجمات على عمال الإغاثة، حيث أبلغ عن عدة هجمات في عامي 2020 و2021⁽⁴³⁾. ودعت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الحكومة والمعارضة المسلحة إلى إنهاء الهجمات ضد العاملين في المجال الإنساني وضمان وصول المساعدات الإنسانية دون قيود⁽⁴⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 الحكومة بالتحقيق في وفيات عمال الإغاثة⁽⁴⁵⁾. وأوصت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية وحقوق الإنسان بتيسير وصول العاملين في مجال الإغاثة إلى المناطق النائية والمتضررة، وتعزيز قدرات الشركاء في المجال الإنساني على الاضطلاع بأنشطتهم⁽⁴⁶⁾.

19- وذكرت منظمة العفو الدولية أن عمليات القتل خارج نطاق القضاء استمرت خلال الفترة قيد الاستعراض⁽⁴⁷⁾.

20- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن قانون العقوبات لعام 2008 ينص على عقوبة الإعدام في العديد من الجرائم، بما في ذلك القتل⁽⁴⁸⁾. ولاحظ مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة برمنغهام سيتي أن الدستور الانتقالي لعام 2011 ينص على عقوبة الإعدام، وعلى الرغم من أن المادة 21 تقتصر استخدام هذه العقوبة على "الجرائم البالغة الخطورة"، فإنها لا تعرف "الخطورة البالغة"⁽⁴⁹⁾. وأفادت منظمة العفو الدولية بأن جنوب السودان نفذ ما لا يقل عن 25 عملية إعدام بين كانون الثاني/يناير 2017 وتموز/يوليه 2021، بما في ذلك إعدام 4 أشخاص على الأقل كانوا أطفالاً وقت ارتكاب الجريمة، وحكم بالإعدام على 45 شخصاً على الأقل⁽⁵⁰⁾. وقدر مركز جنيف الدولي للعدالة أن 140 شخصاً ينتظرون تنفيذ حكم الإعدام⁽⁵¹⁾.

21- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تقرر وفقاً طوعياً رسمياً لتنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً للإلغاء هذه العقوبة⁽⁵²⁾. وأوصت المنظمة بضمان الامتثال الكامل للقانون الدولي والمعايير الدولية المتعلقة باستخدام عقوبة الإعدام، بما في ذلك حظر استخدام هذه العقوبة ضد أشخاص دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة⁽⁵³⁾. وأوصى مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة برمنغهام سيتي بوضع خطة عمل شاملة لوقف تنفيذ

عقوبة الإعدام، بهدف إلغاء هذه العقوبة، وتعديل الدستور الانتقالي لعام 2011⁽⁵⁴⁾. وأوصى مركز جنيف الدولي للعدالة بتخفيف الأحكام الصادرة بحق جميع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلى أحكام بالسجن⁽⁵⁵⁾.

22- ولاحظت الورقة المشتركة 2 عدم وجود معلومات رسمية بشأن عقوبة الإعدام⁽⁵⁶⁾. ورغم أن شرعة الحقوق تنص على أنه لا يجوز إعدام أشخاص دون الثامنة عشرة أو تزيد أعمارهم عن 70 سنة، فهناك معايير غير محددة لتحديد السن إذا لم تتوفر سجلات⁽⁵⁷⁾. كما أدى الافتقار إلى هياكل أساسية قضائية رسمية في جميع أنحاء جنوب السودان إلى عرض الكثير من القضايا الجنائية على محاكم عرفية، مع أن هذه المحاكم يفترض أن تكون تابعة للمحاكم الرسمية والقانونية⁽⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 2 بأن تنشر الحكومة بيانات عن استخدام البلد لعقوبة الإعدام، بما في ذلك توضيح عدد المحكوم عليهم بالإعدام و/أو الذين أعدموا، وأعمارهم، والدور الذي أدته المحاكم العرفية، إن وجد؛ وضمان منح جميع الأشخاص الحقوق المكفولة لهم بموجب الدستور؛ وإصدار مبادئ توجيهية لتحديد ما إذا كان المدعى عليه دون الثامنة عشرة أو تجاوز سنه 70 عاماً عندما لا تتوفر سجلات الميلاذ المعترف بها رسمياً؛ وضمان منح جميع الأفراد المحكوم عليهم بالإعدام الحق في إعادة النظر في الأحكام الصادرة بحقهم عند الاستئناف⁽⁵⁹⁾.

23- وأفادت منظمة العفو الدولية بأن المحتجزين بصورة غير قانونية من قبل جهاز الأمن الوطني في العديد من المرافق يتعرضون للضرب المبرح بشكل روتيني، لا سيما أثناء الاستجواب أو كنوع من العقاب، ويزعم أن الصعق بالكهرباء يستخدم أيضاً للتعذيب من قبل كل من جهاز الأمن الوطني والمخابرات العسكرية⁽⁶⁰⁾. وأوصت المنظمة بأن تشرع الحكومة في إجراء تحقيقات فورية وفعالة ومستقلة ونزيهة في ممارسات الاحتجاز التي يقوم بها جهاز الأمن الوطني والمخابرات العسكرية، بما في ذلك حالات الاختفاء القسري والوفيات أثناء الاحتجاز والتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، وأن تقدم المشتبه في مسؤوليتهم الجنائية إلى العدالة أمام محاكم مدنية مفتوحة يسهل الوصول إليها ودون اللجوء إلى عقوبة الإعدام⁽⁶¹⁾.

24- وذكرت منظمة العفو الدولية ومركز جنيف الدولي للعدالة أن جهاز الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية يواصلان الاعتقال التعسفي لمعارضسي الحكومة الفعليين والمتصورين وغيرهم من المنتقدين، ويتم احتجازهم لفترات طويلة في ظروف قاسية دون توجيه تهم أو تقديمهم للمحاكمة. ويقال إن المحتجزين يحرمون بصورة روتينية من الحق في مراجعة احتجازهم من قبل محكمة⁽⁶²⁾. وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بأن تدين علناً الاعتداءات الجسدية، والقتل، والتهديد، والمضايقة، والترهيب، والاعتقال التعسفي واحتجاز المنتقدين، وإطلاق سراح جميع المحتجزين تعسفاً في مرافق الاحتجاز التابعة لجهاز الأمن الوطني والاستخبارات العسكرية أو توجيه اتهامات بارتكاب جرائم جنائية معترف بها دولياً، وتقديمهم على الفور إلى محاكم مدنية⁽⁶³⁾.

إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون⁽⁶⁴⁾

25- أفادت منظمة العفو الدولية ومركز جنيف الدولي للعدالة والورقة المشتركة 7 بأنه لم يتم إنشاء أي من آليات العدالة الانتقالية الثلاث المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاق المنشط⁽⁶⁵⁾. وعلى الرغم من موافقة مجلس الوزراء في كانون الثاني/يناير 2021 على خطة لإنشاء محكمة مختلطة، ولجنة للحقيقة والمصالحة ولأم الجراح، وهيئة للتعويض والجبر، لم يحرز أي تقدم يذكر حتى تموز/يوليه 2021 خلاف إنشاء فرقة عمل، وإعادة تشكيل لجنة تقنية لإجراء مشاورات إضافية بشأن التشريعات المتعلقة باللجنة، وإطلاق العملية الاستشارية⁽⁶⁶⁾.

26- وأوصت منظمة العدل الدولية والورقة المشتركة 8 بأن يعتمد جنوب السودان مشروع النظام الأساسي للمحكمة المختلطة⁽⁶⁷⁾. وأوصت المنظمة بضمان إنشاء المحكمة وتشغيلها بسرعة، بدءاً بفرع التحقيقات، وتنفيذ جميع أحكام العدالة الانتقالية الأخرى الواردة في اتفاق السلام⁽⁶⁸⁾.

27- وأوصت الورقة المشتركة 8 بأن يكفل جنوب السودان توفير التمويل الكافي لتوعية الجمهور بتدابير العدالة الانتقالية؛ وبدء مشاورات شاملة تركز على الناجين وتراعي المنظور الجنساني على الصعيدين المحلي والإقليمي؛ والنظر على وجه التحديد في مسألة الحماية وأنشطة لجنة تقصي الحقائق والمصالحة ولأم الجراح⁽⁶⁹⁾؛ والعمل مع الجهات الفاعلة الدولية في مجال حقوق الإنسان من أجل وضع سياسات لتعزيز آليات حماية الضحايا⁽⁷⁰⁾.

28- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن هناك أفراداً صدرت عقوبات بحقهم من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو متورطين في ارتكاب جرائم خطيرة، قد تمت ترقيتهم ومنحهم مناصب عليا في الجيش والحكومة. وتفنقر المحاكم المدنية والعسكرية إلى الاستقلالية، كما أن المحاكم العسكرية تفنقر إلى الاختصاص القضائي لمحاكمة الجنود على الجرائم المرتكبة ضد مدنيين⁽⁷¹⁾. وأوصت منظمة العدل الدولية جنوب السودان أن يعلق أو يمنع تعيين أفراد يزعم أنهم مسؤولون عن انتهاكات للقانون الدولي الإنساني أو قانون حقوق الإنسان في مناصب عامة، إلى حين إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة⁽⁷²⁾.

الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية⁽⁷³⁾

29- أشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن الإطار التشريعي الوطني يقوض حماية الدستور للحق في حرية التعبير. ويتضمن قانون العقوبات (2008) أحكاماً تتعلق بالتشهير، في حين ورد أن قانون وسائط الإعلام (2013) قد استخدم لقمع الجهات الفاعلة في وسائط الإعلام التي تعتبر تخريبية أو تعمل على نشر أخبار "مثيرة للجدل". وأعطى قانون جهاز الأمن الوطني (2014) سلطات موسعة للدولة لإجهاض ومراقبة أي وضع قد يضر بالمصلحة الوطنية ويسبب خطراً عليها، وينص على منح صلاحيات واسعة فيما يتعلق بالمراقبة والاعتقال والاحتجاز دون توفير ضمانات كافية تمنع إساءة استخدام السلطات، ويتضمن حكماً مبهماً بشأن الحصول على أمر قضائي⁽⁷⁴⁾. وأكد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن الحظر الواسع النطاق الذي يفرضه قانون العقوبات على التشهير لا يشكل تقييداً متناسباً للحق في حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁽⁷⁵⁾. وتؤدي صياغة الأحكام بطريقة غير موضوعية إلى تطبيقها بشكل تعسفي⁽⁷⁶⁾.

30- وأفاد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والورقة المشتركة 3 بأن الأحكام المتعلقة بالتشهير قد استخدمت لاعتقال ومقاضاة صحفيين وغيرهم من الفاعلين في المجتمع المدني⁽⁷⁷⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 3 أن هذه الأحكام أدت إلى رقابة ذاتية واسعة النطاق، وأن السلطات ما زالت تهدد الصحفيين وتعرضهم للاحتجاز التعسفي بموجب قانون جهاز الأمن الوطني⁽⁷⁸⁾. كما أغلقت عدة وسائل إعلامية⁽⁷⁹⁾. وذكرت منظمة العفو الدولية أن الهيئة الوطنية للاتصالات ووكلاء جهاز الأمن الوطني وهيئة الإعلام مسؤولون عن فرض رقابة على وسائل الإعلام، وتعليق عملها وإغلاقها، ومصادرة الصحف، ومنع الوصول إلى المواقع الإخبارية، وإلغاء أو رفض اعتماد المراسلين الأجانب، والاعتقالات التعسفية والاحتجاز لفترات طويلة بسبب نشر مقالات ناقدة للحكومة على وسائل التواصل الاجتماعي⁽⁸⁰⁾.

31- وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية والورقات المشتركة 1 و3 و9 بأن يلغي جنوب السودان تجريم التشهير، بما في ذلك إلغاء المواد ذات الصلة من قانون العقوبات⁽⁸¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 الحكومة بما يلي: تعديل قانون العقوبات بحيث يتماشى تماماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التعبير؛ وضمان استقلالية هيئة الإعلام وعدم تدخلها في ممارسة الصحفيين والإعلاميين لحقهم في حرية التعبير؛ وإلغاء قانون جهاز الأمن الوطني برمته؛ والكف عن إغلاق وسائل الإعلام أو منع المنشورات، والتوقف عن حجب المواقع وضمان أن يتحجب المواقع بموجب القانون⁽⁸²⁾. وأوصت الورقة

المشتركة 5 بإعادة وسائل الإعلام والمدونات والصحف على الإنترنت، والإفراج عن جميع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين بسبب عملهم، ووقف المداهمات غير المبررة على وسائل الإعلام⁽⁸³⁾.

32- ولاحظت مؤسسة المدافعين على خط المواجهة وجود بيئة معادية بشكل متزايد تجاه الجهات الفاعلة في المجتمع المدني، مما يؤثر بشكل خاص على المدافعين عن حقوق المرأة واللاجئين. وأدت حملات قمع العاملين في منظمات المجتمع المدني، والتي أُفيد أنها اشتدت منذ قيام الحكومة الانتقالية في عام 2020، إلى زيادة إضعاف المدافعين عن حقوق الإنسان الذين أصبحوا أكثر عرضة لعمليات الاختطاف والاحتجاز والهجمات العنيفة⁽⁸⁴⁾.

33- وأفادت منظمة العفو الدولية ومؤسسة المدافعين على خط المواجهة بأن الحكومة تقوم، من خلال جهاز الأمن الوطني، بمراقبة الاتصالات والمراقبة الشخصية باستخدام شبكة مخبرين ووكلاء واسعة النطاق عبر الحدود، وعن طريق رصد وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، وتشتت على منظمي الفعاليات الحصول على تصريح مسبق قبل تنظيم أي فعالية عامة. وقد تقلص الحيز المتاح للمجتمع المدني لأن جهاز الأمن الوطني كثيراً ما يتغلغل في أوساط المدافعين عن حقوق الإنسان ويراقبهم بموجب السلطات المنصوص عليها في قانون جهاز الأمن الوطني. كما يستخدم جهاز الأمن الوطني المراقبة بشكل غير قانوني لاعتقال الأفراد واحتجازهم بشكل تعسفي⁽⁸⁵⁾.

34- وأوصت مؤسسة المدافعين على خط المواجهة والورقات المشتركة 1 و3 و5 و9 بأن تكفل الحكومة إجراء تحقيق سريع وشامل ونزيه في جميع الانتهاكات المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ومحاكمة الجناة، وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل انتصاف فعالة⁽⁸⁶⁾.

35- وأوصت منظمة العفو الدولية الحكومة بما يلي: أن تصدر تعليمات واضحة إلى جميع المسؤولين الحكوميين وقوات الأمن، ولا سيما جهاز الأمن الوطني، بالتوقف عن مضايقة منتقدي الحكومة والمسؤولين الحكوميين وتهديدهم واعتقالهم تعسفاً واحتجازهم؛ وإنهاء ممارسات جهاز الأمن الوطني خارج نطاق القانون، بما في ذلك المراقبة غير القانونية للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، وعدم مطالبة منظمي الفعاليات العامة بالحصول على تصريح⁽⁸⁷⁾. وقدم التحالف الدولي للدفاع عن الحرية ومؤسسة المدافعين على خط المواجهة والورقة المشتركة 9 توصيات مماثلة⁽⁸⁸⁾.

36- كما أوصت مؤسسة المدافعين على خط المواجهة الحكومة بما يلي: ضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان على الاضطلاع بأنشطتهم المشروعة في مجال حقوق الإنسان دون خوف من الانتقام؛ الحد من صلاحيات جهاز الأمن الوطني وضمان عدم استخدام قانون جهاز الأمن لتقييد العمل المشروع للمدافعين عن حقوق الإنسان داخل جنوب السودان وخارجه؛ وتوفير التدريب في مجال حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني لموظفي جهاز الأمن الوطني⁽⁸⁹⁾. وأوصت المؤسسة والورقة المشتركة 5 بمراجعة القانون لضمان امتثاله للمعايير الدولية المتعلقة بحرية تكوين الجمعيات⁽⁹⁰⁾.

37- وأشارت الورقة المشتركة 3 إلى أن قانون المنظمات غير الحكومية لعام 2016 يمنع المنظمات غير الحكومية من العمل ما لم تسجل على النحو الواجب، ويجرم مزاوله الأنشطة دون تصريح، في حين استخدمت الحكومة أيضاً فرض الرسوم وغيرها من الحواجز البيروقراطية على عملية الموافقة على تنفيذ أنشطة المنظمات غير الحكومية⁽⁹¹⁾. وأوصت الورقتان المشتركتان 3 و5 الحكومة بتعديل قانون المنظمات غير الحكومية لكي يتماشى تماماً مع المعايير الدولية المتعلقة بالحق في حرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وضمان عدم استخدام القانون لعرقله عمل المجتمع المدني⁽⁹²⁾.

38- وذكرت منظمة العفو الدولية أن قوات الأمن انتهكت الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات. وأفادت بأن سلطات جنوب السودان شنت في منتصف عام 2019 حملة إقليمية على أعضاء حركة حقوق مدنية، ونشرت الحكومة الجيش في الشوارع، ومنعت المتظاهرين في جوبا من المشاركة في مظاهرة سلمية. وفي حزيران/يونيه 2020، أطلقت قوات الأمن النار على متظاهرين عزل في جوبا، بينما قبض على ما لا يقل عن 14 متظاهراً واحتجزوا بشكل غير قانوني لمدة خمسة أشهر⁽⁹³⁾. وأثارت الورقة المشتركة 3 شواغل مماثلة⁽⁹⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بأن توقف الحكومة الاحتجاز التعسفي للمتظاهرين وأن تعمل على تهيئة بيئة آمنة ومواتية للأفراد والجماعات لممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي⁽⁹⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 بإرسال تعليمات واضحة إلى جميع قوات الأمن بالامتناع عن استخدام القوة المفرطة والمميته أثناء تفريق الاحتجاجات⁽⁹⁶⁾.

39- وفيما يتعلق بحرية الدين، أكد التحالف الدولي للدفاع عن الحرية أن قوانين التجديف في جنوب السودان تنتهك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من خلال تجريم التعبير الذي تعتبر الدولة أنه يطرح مشكلة. وعلى الرغم من أن الدستور يكفل حرية الدين، فقد تم تقويض هذا الحق بسبب العنف المتكرر الذي يستهدف الزعماء الدينيين والكنايس⁽⁹⁷⁾. وأشار المركز الأوروبي للقانون والعدالة وائتلاف حملة اليوبيل إلى تقارير عن وقوع هجمات ذات دوافع دينية⁽⁹⁸⁾. وأوصى التحالف الدولي للدفاع جنوب السودان بإلغاء المواد 201-205 من قانون العقوبات بشأن "الجرائم ضد الدين"، واعتماد تدابير لحماية الزعماء الدينيين والطوائف الكنسية من العنف⁽⁹⁹⁾. وذكر المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن على جنوب السودان فعل المزيد للدفاع عن الحرية الدينية لشعب جنوب السودان⁽¹⁰⁰⁾. وأوصى ائتلاف حملة اليوبيل بضمان توقف قوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان والجماعات المسلحة عن ممارسة الاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمسيحيين، واتخاذ تدابير لمنع أي عنف من قبل قوات الدفاع أو الجماعات المسلحة ضد المسيحيين والمدنيين وملاحقة الجناة⁽¹⁰¹⁾.

الحق في الخصوصية والحياة الأسرية

40- ذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون جهاز الأمن الوطني يمنح سلطات مطلقة للقيام بالمراقبة دون حماية كافية للحق في الخصوصية المكفول بموجب الدستور الانتقالي للبلاد والقانون الدولي لحقوق الإنسان⁽¹⁰²⁾. وأوصت المنظمة والورقة المشتركة 9 جنوب السودان بتعديل القانون لكي يفرض الإذن القضائي والرقابة على أنشطة جمع المعلومات الاستخباراتية⁽¹⁰³⁾. وأوصت المنظمة بتعديل القانون ومشروع تعديل القانون لعام 2019 لمواءمتهما مع الولاية الدستورية لجهاز الأمن الوطني التي تقتصر على "جمع المعلومات وتحليلها وتقديم المشورة للسلطات المعنية"، ووقف استخدام المراقبة إلى حين وضع إطار تنظيمي متوافق مع حقوق الإنسان⁽¹⁰⁴⁾. وأوصت الورقة المشتركة 3 بضمان أن تكون المراقبة المحددة الهدف و/أو اعتراض الاتصالات متوافقة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتخضع لإنقضائي⁽¹⁰⁵⁾.

41- ولاحظت الورقة المشتركة 9 أن جنوب السودان ليس لديه قانون لحماية البيانات⁽¹⁰⁶⁾. وأوصت الحكومة بسن قانون لحماية البيانات والخصوصية يتماشى مع المعايير الدولية⁽¹⁰⁷⁾.

3- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

42- لاحظت الورقة المشتركة 5 تزايد القلق إزاء الهجمات التي تشنها الحكومة على النقابات العمالية المستقلة وقادتها⁽¹⁰⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 5 الحكومة بالسماح بتكوين النقابات المستقلة وفقاً للدستور⁽¹⁰⁹⁾.

الحق في الضمان الاجتماعي⁽¹¹⁰⁾

43- لاحظت مؤسسة إلزيكا للإغاثة أن الإنفاق الحكومي على القطاعات الاجتماعية ضئيل للغاية. وبحسب ما ورد فقد توقفت مخصصات الإنفاق على القطاعات الاجتماعية ولم تعد تحظى بالأولوية بسبب فشل الاقتصاد والإنفاق على الأمن. وأكدت مؤسسة إلزيكا أن الحكومة التزمت بتخصيص 1 في المائة من ميزانيتها السنوية لحماية أضعف الفئات، فإن هذه النسبة صغيرة مقارنة باحتياجات المواطنين الذين يعيشون في ظروف صعبة⁽¹¹¹⁾.

الحق في مستوى معيشي لائق⁽¹¹²⁾

44- أشارت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية إلى أن العنف القبلي يسهم في زيادة انهيار الاقتصاد، بالإضافة إلى آثار تغير المناخ مثل الجفاف والفيضانات، وجائحة كوفيد-19، مما يؤثر على قطاعات الصناعة والتجارة والنفط والتعدين والزراعة والرعي. وتفيد التقارير بأن الاشتباكات القبلية تهدد الاقتصاد الرعوي والزراعي بإعاقة العملية الزراعية وحركات الرعاة، وبسبب تدمير المحاصيل وسرقتها، مما أدى إلى فقدان الدخل. كما ازداد انعدام الأمن الغذائي⁽¹¹³⁾.

الحق في الصحة

45- أوصت الورقة المشتركة 6 بأن تواصل الحكومة عملها مع الوكالات الدولية ومنظمات المجتمع المدني من أجل تنفيذ خططها الاستراتيجية للقطاع الصحي وخطة استقرار النظم الصحية والتعافي، مع التركيز على توفير رعاية صحية جيدة للأمهات والأطفال حديثي الولادة⁽¹¹⁴⁾. وأوصى التحالف الدولي للدفاع عن الحرية بزيادة الجهود الرامية إلى تحسين نظام الرعاية الصحية، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية وتوفير قابلات مؤهلات وغير ذلك من الموارد اللازمة لصحة الأم⁽¹¹⁵⁾. وأوصت مؤسسة إلزيكا بزيادة مخصصات الميزانية الوطنية لقطاع الصحة⁽¹¹⁶⁾.

الحق في التعليم⁽¹¹⁷⁾

46- ذكرت الورقة المشتركة 7 أن الإطار القانوني والسياسي الطموح لقطاع التعليم، بما في ذلك قانون التعليم العام لعام 2012 والخطة الاستراتيجية العامة للفترة 2018-2022، لا يزال غير منفذ إلى حد كبير، ويرجع ذلك في معظمه إلى محدودية الميزانية، التي تفيد التقارير بأنها بلغت 10 في المائة من الميزانية الوطنية في عام 2019. وكان القطاع يعتمد اعتماداً كبيراً على المانحين⁽¹¹⁸⁾. ووفقاً لتقديرات مؤسسة إلزيكا فإن 51 في المائة من الأطفال غير ملتحقين بالمدارس بسبب انعدام الأمن والتشريد وتدمير المباني المدرسية⁽¹¹⁹⁾. وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن الافتقار إلى المدارس وعدم إمكانية الالتحاق بها في بعض أنحاء البلد لا يزال يعوق حصول معظم الأطفال على التعليم. كما أبقى الآباء أطفالهم في المنزل من أجل رعاية الماشية والأعمال المنزلية، في حين تُبقى الفتيات في المنازل لحماية ما يتمتعن به من قيمة اقتصادية⁽¹²⁰⁾. وأوصت مؤسسة إلزيكا والورقة المشتركة 7 الحكومة بزيادة مخصصات الميزانية الوطنية⁽¹²¹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بتنفيذ جميع السياسات التعليمية والإطار القانوني، ووضع خطة وطنية للمنح الدراسية للفتيات، وتهيئة بيئة أمنية مواتية⁽¹²²⁾.

47- وأفادت الورقتان المشتركتان 4 و7 بأن نوعية التعليم سيئة، لأن غالبية المدرسين لم يتلقوا أي تدريب ذي صلة⁽¹²³⁾. كما يتقاضى المعلمون أجورهم بطريقة غير منتظمة⁽¹²⁴⁾. ولا تستطيع الكثير من الأسر إرسال أطفالها إلى المدارس لأن الآباء غالباً ما يطلب منهم دفع رواتب المعلمين⁽¹²⁵⁾. ولاحظت الورقة المشتركة 4 أن الأطفال

أبلغوا أيضاً عن تعرضهم لإساءة المعاملة على نطاق واسع على أيدي المدرسين، بما في ذلك انتشار التحرش الجنسي⁽¹²⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 7 بزيادة مرتبات المدرسين ودفعها في الوقت المناسب، وكفالة فعالية جميع معاهد تدريب المعلمين والتدريب التقني والمهني⁽¹²⁷⁾.

48- وأعربت الورقة المشتركة 5 عن قلقها لأن الأطفال لا يحصلون على التعليم على قدم المساواة، ولا سيما الفتيات اللاتي تتراوح أعمارهن بين 13 و18 سنة والأطفال في المناطق الريفية والنائية، وهناك تباين على ما يبدو بين نوعية التعليم المقدم في المدارس الخاصة والعامة⁽¹²⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بما يلي: بناء المدارس وتوفير تعليم شامل ومجاني ومتاح وإلزامي لجميع الأطفال بمن فيهم الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة في المناطق الحضرية والريفية؛ وإنشاء كلية وطنية لتدريب المعلمين وإجراء تقييم إلزامي لمؤهلات العمل في المدارس الحكومية وتنظيم المدارس الخاصة؛ وتنفيذ قانون التعليم لعام 2012 وجعل الفصول الدراسية ملائمة للأطفال ذوي الإعاقة، والنظر في توفير التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة⁽¹²⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بتعزيز الآليات لضمان حصول جميع الأطفال على التعليم، ولا سيما الفتيات والأطفال من المناطق الريفية والنائية، وضمان جودة التعليم في هذه المناطق عن طريق زيادة مخصصات الميزانية⁽¹³⁰⁾.

4- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

النساء⁽¹³¹⁾

49- لاحظ مركز جنيف الدولي للعدالة أن النساء والفتيات تعرضن للاغتصاب والاغتصاب الجماعي وواجهن أشكالاً أخرى من العنف الجنسي من جانب قوات الحكومة وقوات المعارضة على حد سواء⁽¹³²⁾. وأفادت الورقة المشتركة 8 بأن آلاف النساء والرجال والأطفال وقعوا ضحايا للاغتصاب والإيذاء الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي⁽¹³³⁾.

50- وأفادت الورقة المشتركة 7 بأن التقدم المحرز في التصدي للعنف الجنسي والعنف الجنساني يشمل إنشاء محكمة معنية بجرائم العنف الجنساني، ومركز لحماية الأسرة، ومركز إيواء، فضلاً عن خط هاتفي للمساعدة و16 وحدة حماية خاصة تابعة لإدارة الشرطة. غير أن إنشاء هذه المؤسسات كان يتوقف على توفير تمويل دولي، وتم توفير الحد الأدنى من الحماية للناجين، كما شكل سوء الإدارة أحد تحديات التشغيل. وهناك مشروع قانون لمكافحة العنف الجنساني ينتظر الموافقة عليه من مجلس الوزراء، ويجري استعراض خطة عمل وطنية للفترة 2015-2025 بشأن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1325. وأفيد بحدوث زيادة شديدة في حالات العنف الجنسي والجنساني في أعقاب الإغلاق بسبب جائحة كوفيد-19⁽¹³⁴⁾. وتشير الورقة المشتركة 6 عن القلق إزاء الاعتداءات الجنسية والبدنية على النساء التي ما زالت تشكل مشكلة خطيرة، وهناك بيانات محدودة بهذا الشأن⁽¹³⁵⁾.

51- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تسرع الحكومة عملية إقرار قانون مكافحة العنف الجنساني؛ وسن قانون الأسرة؛ وإنشاء دور آمنة ووحدات حماية خاصة في جميع الولايات العشر والمناطق الإدارية الثلاث؛ وتخصيص الموارد الكافية للمؤسسات ذات الصلة⁽¹³⁶⁾. وحثت الورقة المشتركة 6 الحكومة على دعم هذه الوحدات⁽¹³⁷⁾.

52- ولاحظت الورقة المشتركة 8 أن غالبية الناجين من العنف الجنسي المرتبط بالنزاع يعيشون في مناطق ريفية لا توفر سوى فرص محدودة للحصول على الرعاية الصحية، أو حماية الشهود والضحايا. ويعاني الناجون من التعرض لإصابات جسدية وأثار نفسية ووصم وخسائر اقتصادية. ورغم توفير بعض التدريب لقوات الدفاع الشعبي لجنوب السودان في مجال ملاحقة مرتكبي جرائم العنف الجنسي، وصدور عدة إدانات ذات صلة، فقد ورد أن المحاكمات تطال الضباط من الرتب الدنيا فقط، ولم يحصل الناجون على تعويضات⁽¹³⁸⁾.

53- وأوصت الورقة المشتركة 8 الحكومة بما يلي: التعجيل بتنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج؛ وضمان أن تتضمن عملية صياغة الدستور مبادئ المساواة بين الجنسين؛ والتعجيل بإصلاح القوانين من أجل إنفاذ المساواة في الحقوق وحظر الممارسات الضارة؛ وإعطاء الأولوية لآليات توفير حماية الضحايا من الأعمال الانتقامية والترهيب والوصم؛ والقضاء على المعايير المجتمعية الضارة بالنساء والفتيات، مثل الزواج المبكر والقسري وزواج الأطفال⁽¹³⁹⁾. وأوصت حملة اليوبيل بإنشاء خدمات للرعاية الصحية والعلاج النفسي مصممة خصيصاً للناجين من العنف الجنسي والجنساني المرتبط بالنزاع، والتشجيع على الإبلاغ عن الحوادث؛ وتوسيع نطاق النظام الصحي لضمان تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة الناجين من أعمال العنف؛ وملاحقة جميع المسؤولين عن ارتكاب جرائم العنف الجنسي والجنساني⁽¹⁴⁰⁾.

54- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن الرجال يتمتعون بقدر أكبر من فرص الحصول على العمل لأن الأعراف تقتضي اعتناء المرأة بالأسرة. وعلى الرغم من زيادة تمثيل المرأة في البرلمان، ينبغي للحكومة أن تواصل جهودها لزيادة مشاركتها في القطاع العام⁽¹⁴¹⁾. وحثت الورقة المشتركة 6 على توفير إحصاءات جنسانية أكثر تحديداً من أجل تحسين استهداف القضايا من قبيل العنف الجنساني وبطالة النساء⁽¹⁴²⁾.

55- وأوصت الوكالة المعنية بحقوق الإنسان بأن تشجع الحكومة تعليم النساء والشباب، وزيادة مستويات مشاركتهم الاجتماعية، مع ضمان أمنهم⁽¹⁴³⁾.

الأطفال⁽¹⁴⁴⁾

56- أفاد مركز جنيف الدولي للعدالة باستمرار تجنيد الأطفال في مختلف القوات المسلحة. وأشار إلى أنه تم توثيق عمليات تجنيد قسري في جميع أنحاء البلاد حتى أوائل عام 2018، بما في ذلك ورود تقارير عن اختطاف الأطفال من قبل الجيش الشعبي لتحرير السودان. ومنذ التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، في أواخر أيلول/سبتمبر 2018، سجل انخفاض في استخدام الجنود الأطفال، مع زيادة عمليات التسريح⁽¹⁴⁵⁾. وأوصى المركز بأن تحقق الحكومة على النحو الواجب في استخدام الجنود الأطفال في صفوف الجيش الشعبي لتحرير السودان والحركة الشعبية لتحرير السودان⁽¹⁴⁶⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تكف الحكومة عن استخدام الجنود الأطفال في النزاع، وأن تحترم القانون الدولي الإنساني، وأن تنشئ مراكز للتعافي من الصدمات مع توفير التدريب المهني وخدمات المشورة للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وأن تنفذ عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الدمج وفقاً للاتفاق المنشط⁽¹⁴⁷⁾.

57- ولاحظت الورقة المشتركة 6 أن اختطاف الأطفال لأغراض السخرة والاشتراك في النزاع المسلح والزواج المبكر والاستغلال الجنسي لا يزال أحد الشواغل الرئيسية⁽¹⁴⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن توفر الحكومة مزيداً من الموارد للقضاء على الاستغلال الاقتصادي والجنسي والزواج المبكر، ولا سيما بالنسبة للفتيات⁽¹⁴⁹⁾.

58- ولاحظت الورقة المشتركة 7 عدم وجود قوانين تتناول مسألة زواج الأطفال سوى القوانين العرفية، وهناك معضلة في تفسير الحكم الدستوري المتعلق بـ "سن الزواج"، لأنه يتعارض مع قانون الطفل لعام 2008 ويؤيد الممارسة العرفية المتمثلة في زواج الأطفال⁽¹⁵⁰⁾. وأفادت الورقة المشتركة 4 بأن القوانين والسياسات في جنوب السودان لا تحدد سن الزواج، وأن نظام الثروة المتأني من الزواج يشكل حوافز اقتصادية تؤدي إلى ترتيب زواج الفتيات في سن مبكرة. وأكدت الورقة المشتركة 4 استمرار عدد من الممارسات التقليدية الضارة التي تتعارض مع الإطار القانوني للبلد، بما في ذلك تقديم الفتيات كتعويض في حالات القتل، واختطاف الأطفال والعقوبة البدنية⁽¹⁵¹⁾.

59- وأوصت الورقة المشتركة 7 بأن تعزز الحكومة المؤسسات المحلية من أجل معالجة حالات زواج الأطفال والحمل المبكر، وتعديل الدستور الانتقالي ليشمل تحديد سن الزواج⁽¹⁵²⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بسن تشريع لحظر زواج الأطفال وتحديد سن الزواج بـ 18 سنة؛ وضمان حصول الأطفال الناجين على الحماية وإعادة التأهيل؛ ومواصلة حملات التوعية؛ وإنفاذ قانون العقوبات وفرض عقوبات على المسؤولين عن تزويج الأطفال؛ وإلغاء الممارسات التقليدية الضارة التي تتعارض مع المعاهدات الدولية التي أصبح جنوب السودان طرفاً فيها⁽¹⁵³⁾.

60- وأفادت الورقة المشتركة 4 بمحدودية وصول الأطفال إلى الخدمات الأساسية، ولا سيما الأطفال ذوي الإعاقة الذين يتعذر عليهم الوصول إلى المرافق العامة مثل المدارس، والحصول على مواد التعليم الخاص. كما تسببت جائحة كوفيد-19 في تقييد الوصول إلى خدمات الحماية والتعليم والصحة⁽¹⁵⁴⁾.

61- ولاحظت الورقة المشتركة 4 إنشاء محكمة معنية بالعنف الجنساني ومحكمة للأحداث في عام 2020. وعند إلقاء القبض على الأطفال واحتجازهم من قبل الشرطة، يتم إرسالهم إلى مؤسسات، بما في ذلك السجون، وذلك بموجب نظم عدالة غالباً ما تكون مخصصة للبالغين. وتفيد التقارير بأن أعداداً كبيرة من الأطفال المخالفين للقانون هم ضحايا للنظام الاجتماعي والاقتصادي، ولا يتمتعون بحقوقهم في التعليم والصحة والمأوى والرعاية والحماية. وقد فرّ العديد منهم من منازلهم هرباً من الإيذاء الذي يتعرضون له داخل أسرهم⁽¹⁵⁵⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 الحكومة بما يلي: توفير التدريب، لا سيما التدريب القانوني والنفسي، للأشخاص المعنيين بالأطفال المخالفين للقانون؛ وإنشاء محاكم معنية بمسألة العنف الجنساني ومحاكم للأحداث في جميع الولايات العشر؛ وإنشاء مراكز إصلاح وتأهيل في جميع الولايات للتمكين من تأهيل الأطفال وإعادة إدماجهم في المجتمع⁽¹⁵⁶⁾.

62- وأفادت الورقة المشتركة 4 بأنه لا يوجد نظام لتسجيل المواليد في جنوب السودان، وأن الحكومة أصدرت بدلاً من ذلك شهادات لتقدير العمر. وقد أثر ذلك على التمتع بحقوق الطفل، بما في ذلك تحديد السن الدنيا للزواج والمسؤولية الجنائية، والحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك الصحة والتعليم والحماية⁽¹⁵⁷⁾. وأشارت الورقة المشتركة 6 إلى أن قانون السجل المدني لعام 2018 يحدد إجراءات تسجيل المواليد، وأن الحكومة أطلقت برنامجاً تجريبياً، ولكنها شددت على ضرورة التوعية بأهمية تسجيل المواليد وإتاحة إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية التي يمكنها تسجيل المواليد الجدد⁽¹⁵⁸⁾. وأوصت الورقة المشتركة 4 بأن تنشئ الحكومة نظاماً وطنياً شاملاً لتسجيل المواليد بحلول عام 2022⁽¹⁵⁹⁾. وأوصت الورقة المشتركة 6 بأن تعزز الحكومة حملة التوعية بتسجيل المواليد لتشمل توضيح فوائد التسجيل، وتحسين إمكانية الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية⁽¹⁶⁰⁾.

المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشردين داخلياً⁽¹⁶¹⁾

63- أشارت مؤسسة ماعت للسلام والتنمية إلى حدوث التشريد بسبب نزاعات وصدامات قبلية عنيفة، فضلاً عن الفيضانات⁽¹⁶²⁾. وأشارت مؤسسة إيزكا إلى أن مليوني شخص قد تعرضوا للتشرد الداخلي في جنوب السودان، وأن مليونين آخرين أصبحوا في عداد اللاجئين⁽¹⁶³⁾.

Notes

¹ The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

Civil society

Individual submissions:

ADF	ADF International, Geneva (Switzerland);
ADH	Agence pour les Droits de l'Homme, Geneva (Switzerland);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland);
CGNK	Center for Global Nonkilling, Grand-Saconnex (Switzerland);

ECLJ	European Centre for Law and Justice, Strasbourg (France);
ELIZKAELIZKA	Elizka Relief Foundation, Kumasi Ashanti (Ghana);
FLD	Front Line Defenders - The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, Dublin (Ireland);
GICJ	Geneva International Centre for Justice, Geneva (Switzerland);
ICAN	International Campaign to Abolish Nuclear Weapons, Geneva (Switzerland);
JUBILEE	Jubilee Campaign, Fairfax (United States of America);
MAAT	Maat Foundation for Peace, Development and Human Rights, Cairo (Egypt);
BCU	The UPR Project at Birmingham City University, Birmingham (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland).
<i>Joint submissions:</i>	
JS1	Joint submission 1 submitted by: Access Now, New York, United States of America, and Gisa Group;
JS2	Joint submission 2 submitted by: Advocates for Human Rights, Minneapolis, United States of America, and the World Coalition Against the Death Penalty;
JS3	Joint submission 3 submitted by: Article 19, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, and Free Press Unlimited;
JS4	Joint submission 4 submitted by: Child Right Civil Society Coalition South Sudan, Juba, South Sudan, Dard South Sudan, TOCH South Sudan, Child Rights Foundation, CAPAD, Hold the Child, IDEA-SS, IFIX Initiative, ACDF-SS, Action for Conflict Resolution, HeRY, CXES, Junub Child Rights Initiative, Legacy for African Women and Children Initiative, CARDO South Sudan, Africa Development Aid, and Monds and Souls Institute;
JS5	Joint submission 5 submitted by: East and Horn of Africa Human Rights Defenders Project (DefendDefenders), Kampala, Uganda, and South Sudan Human Rights Defenders Network;
JS6	Joint submission 6 submitted by: Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice, Veyrier (Switzerland) and VIDES International;
JS7	Joint submission 7 submitted by: Lutheran World Federation, Geneva, Switzerland, Action Africa Dignity and Humanity – AADH, Assist the Needy-ANO, Centre for Human Rights, Governance and Peace – CHRGP, Civil Society Human Rights Organization – CSHRO, Community Care Initiative – CC, Forum for Peace and Unity – FOPU, Foundation for Democracy and Accountable Governance – FODAG, Junior Chamber International South Sudan – JCI, Minds & Soul Initiative – MSI, Peace and Development Collaborative Organization – PDCO, Peace Initiative and Development Programme- PIDP, People’s Demand Organization – PEDO, Solidarity for Women’s rights Association – SOWA, South Sudan Association for the Visually Impaired – SSAVI, South Sudan Civil Society Alliance – SSCSA, South Sudan Human Rights Commission – SSHRC, South Sudan Women Empowerment Network South Sudanese Network for Democracy & Elections – SSUNDE, United Nations Association South Sudan-UNASS, United Nations Youth South Sudan – UNYSS, Youth Vision South Sudan-YVSS;
JS8	Joint submission 8 submitted by: Rights for Peace, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, Centre for Inclusive Governance, Peace and Justice, and Dialogue and Research Institute;

JS9

Joint submission 9 submitted by: Small Media, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland, DefyHateNow, Collaboration on International ICT Policy for East and Southern Africa, Rise Initiative for Women's Rights Advocacy, ICT4D Network, Freedom of Expression Hub, Koneta, Okay Foundation, Anataban, IamPeace, Internet Governance Forum South Sudan.

Regional intergovernmental organization(s):

ACHPR The African Commission on Human and Peoples' Rights, Banjul (The Gambia).

² The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

³ For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.1, 126.28-126.29, 126.32-126.35, 126.53, 127.1-127.9, 127.12-127.19, 128.1-128.23, 128.37-128.38, 128.46-128.50, and 129.1-129.13.

⁴ AI p. 4 and JUBILEE para. 4.

⁵ AI p. 4.

⁶ AI p. 4, CGNK p. 7, JS5 para. 5.2, JUBILEE para. 4 and BCU para. D. i).

⁷ AI p. 4.

⁸ AI p. 4, CGNK p. 7, JS2 para. 34, JUBILEE para. 4, and BCU para. D. i).

⁹ AI p. 4 and JUBILEE para. 4.

¹⁰ CGNK p. 7, JS5 para. 5.3, JS8 p. 5, and JUBILEE para. 4.

¹¹ JUBILEE para. 4.

¹² JS5 para. 3.2.2.

¹³ JUBILEE para. 4.

¹⁴ JUBILEE para. 4.

¹⁵ ICAN p. 2.

¹⁶ For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.3, 126.20-126.27, 126.41, 127.10, 127.27, 128.24-128.29, 128.30, 128.33-128.35, and 128.92.

¹⁷ JS7 para. 5.

¹⁸ JS7 para. 7.

¹⁹ JS7 para. 12.

²⁰ JS7 p. 6.

²¹ AI para. 11.

²² AI para.12.

²³ AI p. 5.

²⁴ JS4 para. 3.1.4.

²⁵ JS4 para. 3.2.3.

²⁶ JS7 para. 9.

- 27 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, para. 126.11.
- 28 MAAT p. 4-5 and 7.
- 29 MAAT p. 10.
- 30 JS1 para. 13.
- 31 JS1 para. 18 d).
- 32 JS8 p. 5.
- 33 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, para. 126.68.
- 34 MAAT p. 1.
- 35 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 128.39, 128.41-128.45, 128.63, and 129.14-129.15.
- 36 ACHPR p. 1.
- 37 AI paras. 18-19.
- 38 GICJ para. 1 iii).
- 39 JS7 para. 10.
- 40 AI p. 5.
- 41 JS7 p. 6.
- 42 ACHPR p. 1.
- 43 GICJ para. 1.2-vii)-ix).
- 44 ACHPR p. 2.
- 45 JS5 para. 5.3.
- 46 MAAT p. 10-11.
- 47 AI para. 20.
- 48 AI paras. 16 and 21.
- 49 BCU para. 4.
- 50 AI paras. 16 and 21.
- 51 AI para. 3. xiv).
- 52 AI p. 5 and GICJ p. 6.
- 53 AI p. 5.
- 54 BCU paras. D ii)-iii).
- 55 GICJ p. 6.
- 56 JS2 para. 2.
- 57 JS2 para. 32.
- 58 JS2 para. 24.
- 59 JS2 para. 34.
- 60 AI para. 31.
- 61 AI p. 5-6.
- 62 AI para. 30 and GICJ para. 2 x-xiii).
- 63 AI p. 5.
- 64 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.4-126.10, 126.12-126.19, 126.57, 126.61-126.66, 127.26, 127.28-127.31, 128.36, 128.51, 128.61-128.62, 128.64-128.65, 128.73, 128.75-128.80, and 129.16.
- 65 AI para. 4 and GICJ para. 4. xvi).
- 66 AI para. 4 and JS7 para. 7.
- 67 AI p. 5 and JS8 p. 6.
- 68 AI p. 5.
- 69 JS8 p. 6-7.
- 70 JS8 p. 9.
- 71 AI para. 5.
- 72 AI p. 5.
- 73 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, para. 126.67, 128.83-128.91, and 128.93.
- 74 JS3 paras. 12-14, 17-18 and 20-27.
- 75 ADF para. 16.
- 76 ADF para. 16 and JS3 para. 19.
- 77 ADF para. 16 and JS3 para. 15.
- 78 JS3 para. 16.
- 79 JS3 para. 37.
- 80 AI para. 27.
- 81 ADF para. 21 c), JS1 para. 18 e), JS3 para. 29 and JS9 para. 31 b).
- 82 JS3 paras. 29 and 41.
- 83 JS5 para. 5.1.
- 84 FLD para. 2-5.
- 85 AI para. 28 and FLD paras. 6-20.
- 86 FLD para. j) , JS1 para. 18. e), JS3 para. 34, JS5 para. 5.1 and JS9 para. 31 c).
- 87 AI p. 5.

- 88 ADF para. 21 d), FLD para. 18 e) and JS9 para. 31 c).
89 FLD paras. a), d), and f).
90 FLD para. 18 k) and JS5 para. 5.1.
91 JS3 paras. 51-55.
92 JS3 para. 56 and JS5 para. 5.3.
93 AI paras. 22-23.
94 JS3 para. 44.
95 JS3 para. 46.
96 JS5 para. 5.2.
97 ADF paras. 15 and 17.
98 ECLJ paras. 9-15 and JUBILEE paras. 6-10.
99 ADF paras. 21 b) and e).
100 ECLJ para. 15.
101 JUBILEE para. 11.
102 AI para. 14.
103 AI p. 5 and JS9 31 a).
104 AI p. 5.
105 JS3 paras. 29 and 41.
106 JS9 para. 24.
107 JS9 para. 31 f).
108 JS5 para. 4.1.
109 JS5 para. 5.3.
110 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, para. 126.69
111 ELIZKAELIZKA p. 3.
112 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.70-126.71, and 126.94.
113 MAAT p. 5-6 and 8.
114 JS6 para. 20.
115 ADF para. 21 f).
116 ELIZKAELIZKA p. 3.
117 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.72-126.74, 127.11, 127.41-127.42, and 128.95.
118 JS7 paras. 19-22.
119 ELIZKAELIZKA p. 3.
120 JS4 4.1.5.
121 ELIZKAELIZKA p. 3 and JS7 p. 11.
122 JS7 p. 11.
123 JS4 4.1.5 and JS7 para. 23.
124 JS7 para. 21.
125 JS6 para. 10 and JS7 para. 23.
126 JS4 4.1.5.
127 JS7 p. 11.
128 JS6 paras. 9 - 10.
129 JS4 paras. 4.2.1-4.2.5.
130 JS6 para. 12 a)-b).
131 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.2, 126.36-126.40, 126.42-126.48, 126.58-126.60, 127.20-127.21, 127.32-127.40, 128.31-128.32, 128.66-128.72, and 128.74.
132 GICJ para. 3.1 xv).
133 JS8 para. 3.
134 JS7 paras. 13-18.
135 JS6 para. 23.
136 JS7 p. 9.
137 JS6 para. 24 a).
138 JS8 paras. 4-12.
139 JS8 p. 4-5.
140 JUBILEE paras. 21, 22 and 24.
141 JS6 paras. 21-22.
142 JS6 para. 24 b).
143 ADH p. 4.
144 For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.30-126.31, 126.49-126.52, 126.54-126.56, 127.22-127.25, 128.52-128.60, and 128.81-128.82.
145 GIGJ para. 1.1 iv)-vi9.
146 GICJ p. 6.
147 JS4 8.1.0-8.1.3.
148 JS6 para. 25.

¹⁴⁹ JS6 para. 26.

¹⁵⁰ JS7 para. 17.

¹⁵¹ JS4 paras. 6.1.0 - 6.1.4.

¹⁵² JS7 p. 9.

¹⁵³ JS4 6.2.1-6.2.5.

¹⁵⁴ JS4 4.1.3-4.1.4.

¹⁵⁵ JS4 5.1.0-5.1.2.

¹⁵⁶ JS4 paras. 5.2.1, 5.2.2 and 5.2.4.

¹⁵⁷ JS4 para. 3.1.5.

¹⁵⁸ JS6 para. 13.

¹⁵⁹ JS4 para. 3.2.1.

¹⁶⁰ JS6 para. 14.

¹⁶¹ For relevant recommendations see A/HRC/34/13, paras. 126.76-126.77, 127.43, 128.97.

¹⁶² MAAT p. 7.

¹⁶³ ELIZKA p. 2.
